

شرح سلم الوصول 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فللها مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله رسول الله فقهنا في الدين وفتح علينا فتوح العارفين اللهم امين. وبعد فهذا هو المجلس السادس في شرح منظومة سلم الاصول لكل من يرقى الى الاصول - 00:00:23

العلامة الفقيه ابراهيم بن ابي القاسم بن مطير المتوفى في سنة تسع وخمسين وتسعمائة من هجرة سيدنا المصطفى صلى الله عليه واله وسلم وقد وصل بنا الكلام الى مباحث الكتاب - 00:00:52

والى قول الناظم رحمة الله تعالى هي الكلام الامر نهي وخبر عرض تمن من ابوك يا عمر وقسم حقيقة مجاز وهو الذي عن اصله ينحاز ذكر الناظم رحمة الله تعالى - 00:01:13

في هذه الآيات مباحث الكتاب فذكر المبحث الاول من مباحث الكتاب وهو الكلام وعلماء الوصول رحمة الله تعالى يبحثون الكلام في مقدمة في مقدمة كلامهم في اصول الفقه كما صنع امام الحرمين رحمة الله تعالى في الورقات - 00:01:36

والكلام ما تحصل بهفائدة هذا معناه في اللغة واما واما معناه عند الفقهاء اهو اللفظ المفيد المركب المفید المركب وشار الى ذلك الحريري رحمة الله تعالى في ملحة الاحراق في ملحة الاعراب بقوله - 00:02:17

حد الكلام ما افاد المستمع مثل سعى زيد وعمرو متبع فذكر ان الكلام ما افاد المستمع ثم مثل له بمثالين مثل بجملة اسمية ومثال بجملة فعلية فقال حد الكلام ما افاد المستمع مثل سعى زيد هذا مثال الجملة - 00:02:47

الفعالية وعمر متبع هذا مثال الجملة الاسمية وذكر ابن مالك رحمة الله تعالى في بداية الفيته تعريف الكلام فقال كلامنا للظلم مفید فاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلمة وعلى كل حال - 00:03:15

فالناظم رحمة الله تعالى ذكر ان الكلام ينقسم الى تسعه اقسام اشار اليها بقوله هي اي مباحث الكتاب الكلام اي هو المبحث الاول الذي ينقسم الى الامر والنهي فقال - 00:03:38

هي الكلام الامر نهي وخبر هذه ثلاثة عرض تمن من ابوك يا عمر وهذه ثلاثة العرض والتمني والاستفهام وشار الى الاستفهام بقوله من ابوك يا عمر وقسم حقيقة مجاز وهذه ثلاثة. القسم والحقيقة والمقياس - 00:04:04

اذا ذكر الناظم رحمة الله تعالى ان الكلام ينقسم الى تسعه اقسام هي. الامر وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله والنهي وسبيئه الكلام وعليه ان شاء الله والخبر والخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته - 00:04:31

اي بغض النظر عن قائله والرابع العرض وهو الكلام المصدر بالاء كان تقول الا تنزل عندنا فنكركم فالكلام المصدر بانا الذي يدل وضعا على الطلب الذي يدل وضعا على الطلب برفق ولین هذا يسمى عرض - 00:04:54

والخامس التمني وهو طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر طلب ما لا طمع فيه اي ما لا يحصل كقول القائل ليت الشباب يعود يوما او ما فيه عسر - 00:05:26

كان يقول شخص مثلا ليت لي مالا فابني به جامعة اسلامية عظيمة هذا اذا كان هذا الشخص فقيرا فان هذا مما فيه عسر وسادس الاستفهام وهو ما يدل على طلب ذكر الماهية - 00:05:45

نحو ما هذا اي ما هذا الشيء الذي معك مثلا والقسم وهو اليدين. وله احرف تختص به وهي الواو والماء والتاء والحقيقة والمجاز وفي

الحقيقة تداخل كلام الناظم بعضه في بعض - 00:06:12

فالامر والنهي والعرض والاستفهام والقسم كل هذه داخلة في الانشاء الامر والنهي والعرض والمعنى والاستفهام والقسم كل هذه داخلة في الانشاء الذي هو قسم الخبر والخبر كما مر معنا هو ما لا يحتمل صدقا - 00:06:44

هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته ولذا نقول افضل ان نقول ان الكلام ينقسم باعتبار مدلوله الى قسمين ينقسم الكلام باعتبار مدلوله الى خبر وانشاء فالخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته - 00:07:15

اي دون النظر الى قائله المخبر به لقولك قام زيد وقولك الصلاة واجبة وقولك محمد رسول الله هذا يسمى خبر قولك الشمس مشرقة قوله المطر بوزير هذا يسمى خبر لانه يحتمل الصدق والكذب - 00:07:41

لذاته دون النظر لقائله. لأننا اذا نظرنا الى القائل فهنالك من الاخبار كاخبر الله عز وجل واخبار رسوله صلى الله عليه واله وسلم وهنالك اخبار لا تتحتمي الا الكذب - 00:08:09

كاخبار فرعون واخبار المسيمية الكذاب فإذا نقول الخبر محتمل الصدق والكذب لذاته واما الانشاء فهو ما لا يحتمل الصدق والكذب وتحته انواع منها الامر كقولك قم والنهي كقولك لا تلعب - 00:08:29

والعرض والمعنى والاستفهام والقسم فكل هذه داخلة في حد الانشاء. هذا التقسيم اضبطوا مما ذكره الناطق ثم نقول وينقسم الكلام باعتبار استعماله في مدلوله. هذا اعتبار اخر الاعتبار الاول انقسام الكلام باعتبار مدلوله - 00:08:54

واما هذا التقسيم فهو اقسام الكلام باعتبار استعماله في مدلوله فالكلام ينقسم باعتبار استعماله في مدلوله الى قسمين الى حقيقة ومجاز وعرف الناظم رحمه الله تعالى الحقيقة في شرعيه عرف الناظم رحمه الله تعالى الحقيقة في شرعيه - 00:09:26

بقوله ما بقي على موضوعه فلم يستعمل في غيره ما بقي بارك الله فيكم ما بقي على موضوعه فلم يستعمل في غيره وغير بعضهم بقوله في تعريف الحقيقة للفظ المستعمل فيما وضع له - 00:09:53

اللفظ المستعمل فيما وطبع له. اللفظ المستعمل فيما وضع له. وعرفها بعضهم بقوله ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة واذا نظرنا في هذه او في هذين التعريفين - 00:10:16

تعريف الاول نقول الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه التعريف الثاني يقول ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة فعلى التعريف الاول تكون الحقيقة هي ما بقي على اصل وضعه الاول - 00:10:43

فمثلا كلمة اسد وضع للحيوان المفترس فإذا نقل للرجل الشجاع فلا يكون حقيقة وبالتالي فالحقيقة على هذا التعريف ما بقي في الاستعمال على موضوعه هي الحقيقة اللغوية فقط واما على التعريف الثاني - 00:11:06

ان الحقيقة ما استعمل في فيما اصطلاح عليه من المخاطبة فهذا التعريف يجعل الحقيقة هي اللفظ الذي اتفقت طائفه على اطلاقه على معنى معين هذه الطائفه التي اتفقت على ذلك تسمى المخاطبة - 00:11:32

اي التي تتخاطب بذلك وذلك على سبيل المثال مثل الصلاة فهي في اللغة الدعاء بالخير لكن الفقهاء اتفقوا على ان معنى الصلاه هو اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا - 00:11:53

فصادر هذا المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء حقيقة شرعية مع انه ليس هو المعنى الاول الذي وضع له لفظ الصلاه فالمعنى الاول الذي وضع له لفظ الصلاه هو الدعاء بالخير - 00:12:18

وبالتالي نقول كون الصلاه هي الدعاء حقيقة على التعريف الاول وكونها اسما لاقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حقيقة على التعريف الاول ليس حقيقة بالمقاس واما على التعريف الثاني فيكون حقيقة - 00:12:36

لان الفقهاء اصطلحوا على وضع هذا اللفظ لهذا المعنى وهذا له امثلة كثيرة له امثلة كثيرة في ذلك وبالتالي على سبيل المثال كلمة الكلام التي مر معنا تعريفها الكلام معناه عند علماء النحو يختلف عن معناه عند الفقهاء - 00:13:00

وعند علماء اللغة يختلف عنهم جميعا فمعنى الكلام عند علماء اللغة كل ما افاد سواء كان لفظا او غير لفظ مركبا او غير مركب ولذلك عند علماء اللغة الاشارة تعتبر كلاما لانها تفيد - 00:13:34

فكل ما افاد عند علماء اللغة يسمى كلاما واما عند علماء النحو فالكلام لابد ان يكون لفظا لابد ان يكون مركبا لابد ان يكون مفيدا واما عند الفقهاء فالكلام يختلف عما هو عليه عند علماء اللغة وعن ما هو عليه عند - [00:13:59](#)

علماء النحو فعند الفقهاء الكلام حرف مفهم او حرفان او غير مسلمين ولذلك عندما يتكلمون على مبطلات الصلاة فيقولون ان الصلاة تبطل بالكلام اي بحرف مفهم او بحرفيين غير مفهمين - [00:14:24](#)

اذا يكون التعريف الاول للكلام حقيقة عند علماء اللغة والتعريف الثاني للكلام حقيقة عند علماء النحو والتعريف الثالث للكلام حقيقة عند علماء الفقه فكل طائفة اصطاحت على معنى لهذا اللفظ الكلام - [00:14:46](#)

فيكون حقيقة عندها وبناء على هذا التعريف ان الحقيقة ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة تكون الحقيقة منقسمة الى ثلاثة اقسام الى حقيقة لغوية والى حقيقة شرعية والى حقيقة عرفية - [00:15:06](#)

فالحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة مثل استعمال الصلاة في الدعاء بالخير والحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع مثل استعمال الصلاة في العبادة المخصوصة ذات الاقوال والافعال المفتتحة بالتكبير - [00:15:29](#)

المختتمة بالتسليم غالبا والحقيقة العرفية هي اللفظ الذي استعمل فيما وضع له في العرف اللفظ المستعمل في موضع له في العرف كلفظ الدابة يطلق على الحمار خاصة في بعض الاعراف - [00:15:56](#)

ثم هذه الحقيقة العرفية تنقسم الى قسمين لانها اما ان تكون من قوم مخصوصين اما ان تكون من قوم مخصوصين ككلمة قارئ طارق المقصود به في اللغة من يستطيع القراءة - [00:16:17](#)

لكن عند الفقهاء القارئ هو من يحسن قراءة الفاتحة حتى وان كان لا يحسن قراءة غيرها هذا يسمى قارئا اذا هذا عرف مخصوص فالحقيقة اما ان تكون من قوم مخصوصين فهي عفوا الحقيقة العرفية اما ان تكون من قوم مخصوصين - [00:16:41](#)

فتكون حقيقة عرفية خاصة او ان تكون من قوم غير مخصوصين كاطلاق الدابة على ذوات الاربع دون غيرها مع ان الدابة في اللغة يطلق على كل من على كل ما يدب على الارض - [00:17:10](#)

ثم المجاز نقول المجاز عكس الحقيقة في المجاز ما نقل عن المعنى الاصلي الذي وضع له ما نقل عن المعنى الاصلي الذي وضع لهم وهذا معناه الناظم رحمه الله تعالى بقوله - [00:17:28](#)

وهو الذي عن اصله ينحاز اي ان المجاز نقل عن اصله فهو ينحاز عن المعنى الاصلي فتسمية الرجل الشجاع بالاسد مجاز لان المعنى الاصلي لكلمة الاسد هو الحيوان المفترس ثم قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:17:50](#)

بعد ان انهى الكلام حول الكلام قال فالامر للوجوب ان تجرد عن صارف نحو اجتنب سبل الردى ويكتفى بمقدمة في العمر الا اذا دل كصوم الشهر ان كان ممن دونك استدعاء - [00:18:17](#)

وغيره التماس او دعاؤه ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الآيات مسائل تتعلق بمبحث الامر وذكر عددا من المسائل هذه بعضها وسيأتي بعدها الاخر ان شاء الله تعالى والامر - [00:18:41](#)

معناه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ومعنى استدعاء اي طلب الفعل بالقول ممن هو دونه ونلاحظ في هذا التعريف ان فيه قيود - [00:19:08](#)

فقول الاصوليين رحهم الله تعالى الامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه قولهم استدعاء اي طلب الفعل هذا يخرج النهي لان النهي طلب الترك النهي طلب ترك والامر طلب فعل - [00:19:35](#)

وقولهم استدعاء الفعل بالقول هذا قيد ثانٍ يخرج طلب الفعل بغير القول كالإشارة مثلا فلو اشرت الى احدهم ان قم او اشرت الى احدهم ان اجلس او اشرت الى حديم ان اقبل تعال - [00:20:02](#)

فان هذا لا يسمى امرا اصطلاحا عند الاصوليين لان الامر عندهم لا بد ان يكون بالقول فقالوا في تعريف الامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه اي ان يكون الطلب ممن هو دونهم - [00:20:29](#)

فالطلب ممن هو اعلى منه والطلب ممن هو مساوي له لا يسمى امرا عند الاصوليين وسيأتي الاشارة الى هذا في قول في شرح قول

ناظم ان كان من دونك استدعاء وغيره التماس او دعاء - 00:20:52

وقول الناظم رحمة الله تعالى فالامر للوجوب قوله فالامر للوجوب ظاهره ان المندوب ليس مأمورا به وهذا مما اختلف فيه الاصوليون
هل المندوب مأمور به حقيقة ام لا فقال جماعة من علماء الاصول ان المندوب ليس مأمورا به في الحقيقة - 00:21:12

وقال بعضهم ان المندوب مأمور به وشار الى ذلك الخلاف الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في الكوكب الساطع بقوله واختلفوا في
النبد هل مأمور حقيقة فكونه مشهور وهنا يقول الناظم رحمة الله فالامر للوجوب ان تجرد - 00:21:43

عن صارف نحو اجتنب سبل الرجاء اي ان الامر يفيد الوجوب الا اذا صرفته قرينة الى الاستحباب او الاباحة مثلا قال النبي صلى الله
عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب - 00:22:09

صلوا قبل المغرب لمن شاء اخرجه البخاري في صحيحه بقوله صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة لمن شاء صرفت الامر من
الوجوب الى الاستحباب ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم - 00:22:34

في سورة الجمعة اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فالامر في قومه سبحانه وتعالى فانتشروا امر اباحة والقرينة التي صرفته
عن الوجوب هي الاجماع على عدم وجوبه اذا الامر في الاصل - 00:22:56

يفيد الوجوب لكنه قد يصرف عن الوجوب الى الاستحباب او الى الاباحة وقد يأتي الامر ويراد به غير حقيقته كما سيأتي معنا ان شاء
الله تعالى. ظهر لكم ذلك بارك الله فيكم. اذا - 00:23:19

المسألة الاولى التي اخذناها في الامر هي تعريف الامر بأنه استدعاء الفعل بالقول من هو دونه والمسألة الثانية هي ان الامر يفيد
الوجوب الا اذا صرفة صارف والقرائن التي تصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب - 00:23:43

مثلا كثيرة ثم نقول ان الامر له صيغ. تدل عليه فصيغة الامر الرئيسية التي تدل عليه هي فعل الامر افعل سواء كان بصيغة او كان
خطابا واحد او خطابا لجماعة - 00:24:08

خطابا لمذكر او خطابا لمؤنث بقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا وكقوله تعالى اقيموا الصلاة هذا خطاب
لجماعة والاول خطاب مفرد والاول خطاب لمفرد مذكر. وقد يكون خطابا - 00:24:36

لمثنى اذها الى فرعون وقد يكون الامر لمؤنث يا مريم اقتنتي لربك ومثل فعل الامر اسم فعل الامر كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم اي الزموا انفسكم فعليكم هنا اسم فعل امر بمعنى الزموا - 00:25:05

وكقوله تعالى فتعالين امتعكن فتعالين اسم فعل امر بمعنى اقبلنا وهذا على رأي من رأى ان تعال اسم فعل امر والا فالصحيح ان تعال
فعل غير متصرف لانه يقبل الاتصال بالضمائر - 00:25:35

واذا كان يقبل الاتصال بالضمائر فهو ليس اسم فعل امر بل هو فعل غير متصرف ومن صيغ الامر الفعل المضارع المقترن بلام الامر
كقوله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من سعته - 00:26:03

وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من اتي منكم الجمعة فليغتسل فهذا امر الا انه سور الفاء عن الوجوب بحديث سمرة من توضأ
يوم الجمعة فيها ونعمتها ومن اغتسل فالغسل اكثر - 00:26:26

ومن صيغ الامر ايضا لفظ كتب لفظ فرض كتب لفظ فرض كتب كقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ولفظ فرض كما
في حديث زكاة الفطر حديث ابن عمر في الصحيحين - 00:26:50

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد. متفق عليه ومن صيغ فعل الامر
ايضا ومن صيغ عفوا ومن صيغ الامر ايضا - 00:27:17

المصدر النائب عن الفعل كقول الله سبحانه وتعالى وبالوالدين احسانا فاحسانا مصدر نائب عن الفعل تقدير الكلام احسنوا الى
الوالدين احسانا وكقول الله سبحانه وتعالى اذا لقيتم الذين كفروا فضربوا الرقاب. اي فاضربوا الرقاب - 00:27:34

وضرب مصدر نائب عن الفعل ثم قال الناظم رحمة الله تعالى ويكتفى بمرة في العمر الا اذا دل كصوم الشهر اشار الناظم رحمة الله
تعالى في هذا البيت ان الامر المطلقا - 00:28:00

لا يقتضي التكرار ان الامر المطلقا لا يقتضي التكرار الا اذا دل الدليل على اقتضائه التكرار فاذا ورد الامر في القرآن الكريم او في السنة النبوية فامثله المكلف مرة واحدة - [00:28:22](#)

برئت ذمته ولا يلزمها ان يفعل ذلك الفعل وان يمثل ذلك الامر مرة ثانية. الا اذا دل الدليل على ذلك ومن تلك الادلة التي تدل على ذلك ان يكون الامر معلقا بشرط - [00:28:44](#)

واشار اليه الناظم بقوله الا اذا دل كصوم الشهر فقول الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم علقة وجوب الصيام من شهود الشهر اي كلما شهد الانسان شهر رمضان وجب عليه صيامه - [00:29:07](#)

كلما شهد الانسان شهر رمضان كلما شهد المسلم الذي توفرت فيه شروط وجوب الصيام شهر رمضان وجب عليه صومه وايضا هذا قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وهذا ايضا - [00:29:37](#)

اقول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوال الشمس فكلما زالت الشمس وجب علينا ان نصلى وكلما غربت الشمس وجب علينا ان نصلى صلاة المغرب فهذا امر معلق بشرط - [00:29:57](#)

فنقول الامر المطلقا لا يقتضي التكرار لكن الامر الذي علق بشرط مثلا يقتضي التكرار فكلما وجد الشرط وجد الامر ثم اشار الناظم رحمه الله تعالى الى اقسام الامر في قوله - [00:30:16](#)

ان كان من دونك استدعاء وغيره التماس او دعاء ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان الامر ينقسم الى ثلاثة اقسام فالطلب من المساوي يسمى التماسا وطلب الادنى من الاعلى يسمى دعاء - [00:30:41](#)

الطلب من المساوي يسمى التماسا كطلب الطالب من الطالب يقول له مثلا اشرح لي هذه المسألة او يقول له اعطني قلما فهذا يسمى التماس لانه طلب مساو من مساو طالب من طالب - [00:31:05](#)

طلب استاذ من استاذ وطلب الادنى من الاعلى يسمى دعاء الطلب الادنى من الاعلى يسمى دعاء فطلب العبد من ربه عز وجل يسمى دعاء وطلب الاعلى من الادنى هو الامر حقيقة - [00:31:25](#)

وهو المراد بقول الناظم رحمه الله تعالى ان كان من دونك استدعاء فطلبوا الاب من الابن وطلب السيد من عبده هذا يسمى امرا حقيقة نكتفي بهذا القدر في هذا المجلس - [00:31:47](#)

فصوتي متعب والدرس هو بعد الفجر له مشقة لا تخفي عليكم بارك الله فيكم وان شاء الله عز وجل نلتقي في مجلس قادم والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد - [00:32:09](#)

والله وصحبه اجمعين اقصد الدرس بعد الفيد له مشقة اذا كان الجو باردا والصوت متعبا. والا فمن افضل الاوقات لمدارسة العلم وتدریسه هو بعد صلاة الفجر وفقني الله واياكم لما يحب ويرضى بعد صلاة الفجر لكن يحتاج الى ماء ساخن مع الليمون هكذا يكون الدرس مناسبا لكن - [00:32:26](#)

آآ لا يناسب ان يكون مباشرة قبل ان ماذا ان تتسلق الحنجرة بمشروب ساخن وفقني الله واياكم لما يحب ويرضى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:32:55](#)